سبق لمجلس الوزراء تعويضها في ظروف مشابهة عام 2010 في ظل إغلاقها بسبب انتشار إنفلونزا الخنازير

الشاهين: 570 حضانة تخدم 57 ألف طفل ويعمل بها 1700 مواطنة تحتاج إلى تعويض ودعم لتوقفها عن العمل بسبب «كورونا»

■ دعم المصروفات التشغيلية للحضانات تحت رقابة وتدقيق إداري ومالي وفني لضمان عودتها لتقديم خدماتها فور انتهاء ظروف التوقف الإجباري الجارية سواء بشكل مباشر أو بالتنسيق مع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

أسامة الشاهين

سامح عبدالحفيظ

طالب النائب أسامة الشاهين وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل مريم العقيل بالالتفات لاحتياجات 570 حضانة أطفال مرخصة، كي تستمر خدمتها الاجتماعية في جميع مناطق الكويت لأكثر من 57 ألف طفل وطفلة.

وأشار الشاهين الى أن هذه الحضانات تكبدت خسائر مادية كبيرة، بسبب استمرار مصروفاتها وإيجاراتها طوال مدة التوقف الإجباري بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد وتداعياته. وقال الشاهين إنه قد سبق لمجلس الوزراء تعويض الحضانات في ظروف مشابهة عام 2010 بظل إغلاقها بسبب انتشار إنفلونزا الخنازير حينها، ومن الواجب التأسيس على تلك السابقة. وأكد عضو مجلس الأمة أسامة الشاهين ان الدعم التشغيلي تحت رقابة وتدقيق المالية والإدارية والمهنية الصارمة، ستكون له فوائد متعدية ومتعددة سواء لأصحاب الحضانات الكويتيين، و1700 مواطنة موظفة فيها، بجانب الأهالي ملاك البيوت المستأجرة، وعموم أولياء أمور الأطفال المستفيدين من هذه الحضانات. وتقدم الشاهين باقتراح برغبة برلماني بدعم الحضانات، بظل رقابة وتدقيق، لضمان استمرارها بتقديم خدماتها الاجتماعية، بعد انتهاء تداعيات فيروس كورونا المستجد الصحية، سواء بشكل مباشر، أو بالتنسيق مع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وقال في مقدمة اقتراحه إن 57 ألف طفل وطفلة يستفيدون من حضانات الأطفال، وتعمل فيها 1700 موظفة كويتية، ويستفيد منها 570 صاحب وصاحبة حضانة، بجانب المؤجرين والخدمات التعليمية والتربوية والترفيهية والغذائية المساندة. ولفت إلى أن الحضانات توقفت اضطراريا بسبب الوقف الإجباري من قبل وزارة الصحة ومجلس الوزراء.

وطالب الشاهين في اقتراحه بدعم المصروفات التشغيلية لحضانات الأطفال، تحت رقابة وتدقيق إداري ومالي وفني، لضمان عودتها لتقديم خدماتها فور انتهاء ظروف التوقف الإجباري الجارية، بسبب تداعيات فيروس كورونا المستجد، سواء بشكل مباشر، أو بالتنسيق مع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

استفسر عما إذا كانت «هيئة الأسواق» أعدت دراسة فنية وقانونية قبل اتخاذ القرار

عبدالله الكندري يسأل الروضان عن إلغاء جميع صفقات جلسة تداول البورصة

عبدالله الكندري

وجه النائب عبدالله الكندري سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة خالد الروضان بشأن قرار هيئة أسواق المال إلغاء جلسة التداول.

وأشار الكندري الى أن المتداولين فوجئوا في سوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ 2020/6/11 بقرار هيئة أسواق المال بإلغاء الصفقات والتداولات التي تمت بتاريخ 2020/6/10 وذلك بسبب تصريح اتحاد المصارف بعدم توزيع البنوك لأي أرباح لهذا العام وذلك خلال فترة التداول الرسمية، مؤكدا أن هذا الحدث لم يشهد مثله في بورصات العالم أجمع. وتساءل عن السبب في إلغاء التداولات والصفقات التي أجريت يوم 2020/6/10، وهل هناك نص قانوني استندت اليه الهيئة بقرار الإلغاء يسمح لها ذلك؟

وأضاف: ما تأثير إلغاء جميع الصفقات والتداولات التي تمت يوم 2020/6/10 واعتبارها كأن لم تكن على مؤشرات السوق في نهاية اليوم من حيث الربح أو الخسارة؟ مع بيان قيمة تلك الأرباح أو الخسائر إن وجدت؟

واستفسر الكندري عن الإجراءات التي قامت بها هيئة أسواق المال تجاه المتسبب في التصريح وإصدار هذا القرار الذي أعلن عنه اتحاد المصارف في يوم الإيقاف 2020/6/10؟

وتابع: هل نصوص المادة (44ـ57) من قانون هيئة أسواق المال جاءت بإلغاء التداولات التي حصلت بتاريخ 2020/6/10 ينطبقان مع السبب الذي ألغيت التداولات من أجله وهو إعلان اتحاد المصارف ـ بعدم توزيع الأرباح من قبل البنوك ـ أثناء التداول؟ أم أن تلك النصوص متعلقة بحالة الحرب والكوارث؟

واستطرد:ما تأثير إعلان اتحاد المصارف على صفقات الأسهم غير المرتبطة بالبنوك وسبب إلغاء تلك الصفقات إن لم يكن هناك أي تأثير عليها؟

واختتم بالتساؤل: هل هناك أي دراسة فنية أو قانونية بشأن تأثير تصريح اتحاد المصارف على السوق تم الاستناد اليها من قبل هيئة أسواق المال في قراراها بإلغاء التداولات التي حصلت بنفس يوم التصريح؟ مع تزويدنا بها إن وجدت؟

استفسر عن الأسس القانونية والإدارية المعمول بها

الدلال: ما قرارات «الموانئ» لتنظيم الجوانب المالية من غرامات أو رسوم؟

■ طلب معلومات إن كانت المؤسسة بحثت قرار فرض الغرامات والإعفاء عنها أثناء فترة الحظر الكلي

محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون الخدمات ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص قال في مقدمته: مرت البلاد بظروف غير طبيعية بسبب انتشار وباء فيروس كورونا، وقد قامت الحكومة باتخاذ إجراءات استثنائية مقدرة لمواجهة الوباء منها إعلان وتنفيذ الحظر الكلي لمدة 20 يوما تقريبا وإيقاف كل الأنشطة والأعمال في القطاعين العام والخاص، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع على صحة المواطنين والمقيمين إلا ان هذا القرار له تبعاته الاقتصادية والمادية ومن ذلك الضرر الذي وقع لعدد من مؤسسات وشركات القطاع الخاص وعدد من الأفراد، فقد فوجئ جميع ممن لديه شحنات أو بضائع قابعة في الموانئ بغرامات تأخير صادرة من مؤسسة الموانئ على بضائعهم بسبب عدم قدرتهم على تخليص هذه البضائع بسبب الأوضاع غير العادية، وعليه ترتبت عليهم غرامات تنقسم الى:

1ـ غرامات الخط الملاحي بسبب تأخر إفراغ الشحنات.

2ـ غرامات خاصة بأرضية الميناء.

وعليه تم تحميل المستوردين هذه الغرامات ما أدى الى زيادة الخسائر على المستوردين لهذه الشحنات، علما ان مؤسسات وشركات القطاع الخاص كانت لا تعمل بكامل طاقتها بالوقت الراهن ولم تعمل خلال الحظر الكلي عملا بقرارات مجلس الوزراء.

إضافة الى ذلك لم يتم إعفاء المستوردين أسوة بالجهات الحكومية الأخرى عملا بقرارات مجلس الوزراء.

وطالب تزويده وإفادته بالتالي:

1ـ ما القرارات والتعاميم الصادرة من مجلس الوزراء او الوزير المختص او من مؤسسة الموانئ بشأن تنظيم العمل في المؤسسة فيما يتعلق بالجوانب المالية من غرامات او رسوم تطلب من المتعاملين مع مؤسسة الموانئ بشأن البضائع المشحونة والموجودة في الموانئ لمؤسسات وشركات من القطاع الخاص، وذلك منذ 1 مارس 2020 وحتى تاريخه وبالأخص تلك الصادرة لترتيب أوضاع المؤسسة وأنشطتها خلال الحظر الكلي والجزئي؟

2ـ ما الأسس القانونية والإدارية العلمية التي قام عليه قرار مؤسسة الموانئ بفرض غرامات او رسوم خلال فترة الحظر الكلي علما بان قرارات مجلس الوزراء حالت دون تمكين من لديه شحنات من القيام بدوره أو واجبه، وهل بحثت مؤسسة الموانئ ما قد يترتب من آثار قانونية وقضائية من فرض الغرامات والرسوم أثناء الحظر الكلي من قيام المغرمين والمتعاملين معها من رفع دعاوى قضائية مستقبلا ضد الموانئ لأنه قد حيل بينهم وبين أخذ بضائعهم وشحناتهم بسبب قرارات مجلس الوزراء بفرض الحظر الكلي؟

3ـ هل قامت مؤسسة الموانئ ببحث او نقاش قرار فرض الغرامات والإعفاء عنها أثناء فترة الحظر الكلي؟ مع موافاتي بأي بيانات او معلومات في هذا الشأن، ومن جانب آخر هل قامت مؤسسة الموانئ بمخاطبة الوزير المختص او مخاطبة مجلس الوزراء بتغيير القرارات المنظمة لفرض الغرامات والرسوم باتجاه الإعفاء عن الغرامات والرسوم خلال فترة الحظر الكلي أسوة بما جرى في جهات حكومية أخرى وتخفيفا على المواطنين وكل جهات القطاع الخاص؟ مع تزويدي بما يفيد بذلك.

استفسر من وزير التربية عن الإداريين والفنيين في الجامعة

الفضل يسأل عن العمالة الكويتية والوافدة

■ ما عدد أعضاء هيئة التدريس العاملين في جامعة الكويت وعدد الكويتيين منهم وغير الكويتيين بالتفصيل حسب الجنسية؟

قدم النائب أحمد الفضل سؤالين برلمانيين إلى وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية ووزير التربية ووزير التعليم العالي يسألهما عن عدد العاملين في الوظائف الحكومية من الكويتيين وغير الكويتيين وعن عدد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وجاء في السؤالين.

فيما يخص إشراف وزير الشؤون على ديوان الخدمة المدنية يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1ـ عدد العاملين في الوظائف الحكومية من الكويتيين وغير الكويتيين حسب الجنسية وحسب نوع الوظيفة بالتفصيل الذي يوضح طبيعة العمل.

وفي سؤال وزير التربية ووزير التعليم العالي، (نص السؤال) يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1 ـ عدد العاملين في جامعة الكويت في الوظائف الإدارية والفنية من غير أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم، حسب نوع الوظيفة وعدد الكويتيين من بينهم وفق ذات التقسيم للوظيفة، وعدد غير الكويتيين بالتفصيل حسب الجنسية.

2 ـ عدد أعضاء هيئة التدريس العاملين في جامعة الكويت والمراكز التعليمية والتدريسية والتدريبية التابعة لها ومساعديهم أو المهن المعاونة لهم بحسب كل كلية وكل تخصص، وعدد الكويتيين من بينهم وفق ذات التقسيم وعدد غير الكويتيين بالتفصيل حسب الجنسية.

أحمد الفضل

تقرير اللجنة مدرج على جدول أعمال المجلس

«التشريعية»: لا يجوز الحكم بإخلاء العين المؤجرة في «الإغلاق الرسمي»

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

مدرج على جدول اعمال مجلس الأمة التقرير السادس والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات وعددها (4) اقتراحات.

وجاء المشروع كما انتهت إليه اللجنة على النحو التالي:

ـ المادة الأولى: تضاف فقرة جديدة إلى البند رقم (1) من المادة (20) من المرسوم بالقانون رقم (30) لسنة 1978 المشار إليه نصها الآتي:

مادة (20)

«وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بإخلاء العين المؤجرة إذا تخلف المستأجر عن سداد الأجرة خلال الفترة التي يقرر مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل خلالها في جميع المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، على أن تحدد المحكمة طريقة سداد المستأجر الأجرة المتأخرة وفقا لظروف الدعوى».

ـ المادة الثانية: يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (30) لسنة 1978 المشار إليه النص الآتي:

مادة (24): «تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إيجارات تشكل من قاض واحد، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات أيا كانت قيمتها والتعويضات المترتبة على هذه المنازعات».

ـ المادة الثالثة: تضاف مادة جديدة برقم (26 مكرر د) إلى المرسوم بالقانون رقم (30) لسنة 1978 المشار إليه نصها الآتي:

مادة (26) مكرر (د)

«في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو الوقف ضمن المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يستأنف حسابها اعتبارا من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل».

ـ المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من 2020/3/12.

ونصت المذكرة الإيضاحية بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات على ما يلي:

نظرا لما تمر به البلاد حالية من أزمة انتشار وباء كورونا وما ترتب عليه من صدور قرار مجلس الوزراء بتعطيل المرافق العامة في الدولة حماية للأمن والسلم العام والصحة العامة وقد ترتب على ذلك تعطيل بعض الأنشطة التجارية مما رؤي معه حماية المستأجرين المتضررين من هذه الحالة من الحكم عليهم بإخلاء العقارات المؤجرة.

فقد جاء مشروع القانون بإضافة فقرة جديدة إلى البند رقم (1) من المادة (20) من المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات تقرر عدم جواز الحكم بإخلاء العين المؤجرة في حالة تخلف المستأجر عن سداد الأجرة خلال الفترة التي يقرر مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل خلالها في جميع المرافق العامة للدولة حماية للامن أو السلم العام أو الصحة العامة التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، وتقوم المحكمة المختصة بتحديد طريقة سداد الأجرة المتأخرة الصالح المؤجر ومدة التقسيط وقيمة كل قسط وفقا للحالة المالية للمستأجر وظروف كل دعوى. كما استبدل مشروع القانون بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (30) لسنة 1978 المشار إليه، بأن تشكل دائرة إيجارات من قاض واحد بالمحكمة الكلية وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وذلك للعمل على زيادة عدد الدوائر المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات أيا كانت قيمتها والتعويضات المترتبة على هذه المنازعات.

ولما كانت المدة الزمنية بتوقف الأعمال أو تعطيلها غير محددة فقد رؤى إضافة مادة جديدة برقم (26 مكرر د) إلى المرسوم بالقانون رقم (30) لسنة 1978 المشار إليه، تقرر عدم احتساب مدة التعطيل أو الوقف التي يقررها مجلس الوزراء ضمن المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يستأنف حسابها اعتبارا من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل.

وتسري أحكام مشروع القانون بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12.